ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم **المقصد السابع** في الأسئلة والاجوبة التي هي السبب في هذا التاليف **اعلم** ان بعض اصحابنا الصالحين نفع الله به وبسلفه كان قد ولي القضا فجلس فيه مدة على عادته من الصيانة والامانة والعدل في احكامه والرجوع الى الله تعالى خشية من عظيم اثامه ومع ذلك بادر الى سرعة التنصل منه مع تشديد مستدين عليه في عزله لنفسه بل بادر وعزل نفسه وفر بدينه واعانه الى الله تعالى والى بيته وحرمه ومع ضيق الحال وعدم وجدانه لما يكفي به الاهل والعيال فيسر الله له مكتبا بالصفات الاتية في السوال فاثر الجلوس فيه لقراة الاطفال على وظيفة القضا ورضي بالاسلم لدينه خشية من جمر القضا الذي احترق فيه كل من تولى تلك الوظيفة والحط بها عن المعالي المنيفة الى سفساف الدنيا وفتنها والاشتغال بها ومحبتها وتجنبها عن معالي الخيرات بل مبادي السعادات اولئك هم الاخسرون اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ولما جلس فيه واقر الاطفال المقررين فيه وقعت وقايع احب ان تجلى عنده احكامها وان يبرا من خطرها واثامها فدونها ورفعها الي فكشفت عنها كتب الايمة واجبته عنها نصا تارة واستنباطا تارة اخرى فجات بحمد الله اجوبة مفيدة ومحررة سديدة فوطات له بالمقاصد السابقة ليكون مجموع ذلك نافعا للعالمين مرشدا للمسترشدين وزاجرا للمعتدين ومعينا للصالحين ومنقذا للمرتكبين في ورطة التعليم التي لا يخلص منها الا من منحه توفيق الرحمن الرحيم الفتاح العليم **فاما السؤال** فهو الحمد لله وحده ما قولكم رضي الله عنكم وارضاكم وجعل الجنة منقلبكم ومثواكم في مكتب موقوف على عدة ايتام فقرر ناظره فقيها لقراتهم وتاديبهم فهل يلزمه ان يرسل خلف من غاب منهم او لا فان قلتم نعم فهل يلزمه ذلك من ماله ان يستخمر غايبهم او من مال الوقف او لا وهل له ان يرسل بعضهم خلف بعض لاحضار من تغيب وهرب منهم او لا واذا قلتم لا يلزمه الارسال فهل يلزمه اعلام الناظر عمن غاب منهم وان علم ان اعلامه بذلك لا يحمله

على احضارهم



على احضارهم بل يحمله على اخراجهم وتقرير غيرهما او لا وهل له ضرب من شرد منهم او اخذ شيئا للغير او ضربه او سبه وعلم الفقيه ذلك منه او ظنه بقول الرواية كما له ضربه على تعليمه وتاديبه لا سيما ان نطق بفحش من القول او فعله او لا بضرب الا على مجرد التعليم وهل يفترق الحال في ذلك بين المميز وغيره والمراهق للبلوغ وغيره ممن لا يراهقه او لا وهل الضرب الجايز له مفوض او يرجع الى اجتهاده فيجب عليه الاقتصار على ما يظنه كافيا في الامر الذي هو ضرب لاجله ولا يتقيد ذلك بعدد وهو بلوغ ادنى حدوده لو بلغ وهل للام دخل في الاذن للفقيه في استخدامهم لقضاء حاجة تتعلق بالفقيه او ببعض الايتام او القاضي هو الذي ياذن في ذلك وهل له الزام حاذقهم بالقراءة او تعليم بليدهم لان في ذلك مصلحة للحاذق بترسيخه ما حفظه عنده فيما مر من تشتيته عنه او لا وهل التصرف في معلوم الشارعين للفقيه فيصرفه حتى لنفسه او للناظر فيصرفه او يعيده الى اصل الوقف واذا ذن الناظر للفقيه في معلوم من غاب حتى باخذه لنفسه فهل يعمل الفقيه بهذا الاذن او لا وهل اذا اعطى اهل اليتيم الفقيه شيا من طيب انفسهم عند ختم سورة مثلا يجوز له قبوله ام لا وهل للفقيه ان يقرئ باجرة في الكتاب المذكور زايدا على عدد الايتام يتيما وغيره باذن الناظر وعدمه ام لا واذا جعل ولي يتيم غير مقرر للفقيه جعلا للسعي في تكميل عدد الايتام به اذا نقصوا واستاجره باجرة معلومة ليقرئه شيا معينا من القران والقصد بذلك ملازمة اليتيم للكتاب حتى يكمله نقص العدد ففعل ذلك جايز ام لا وفرض هذه المسئلة ان الواقف لم يعرف شرطه في ذلك ولا مضت في هذا الوقف عادة الفقهاء بما هو وقف جديد انتهى امره فالغرض الخلاص من ورطته سما وهو متعلق بايتام عالبهم له ولي له من نحو وصي وقيم وقد اشكل الامر في هذه الاحوال فتفضلوا ببسط بيانها بذكر منقول المذهب وقواعده فيها ليحصل لكم بذلك مزيد الثواب والهداية والدعا انا لكم الله رضوانه آمين **فاجبت** بما صورته الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم اللهم هداية لما اختلف فيه من الحق باذنك وتوفيقا للصوا

دخل

الآن

في البقية